

المجموع

رغال وكان أبو رغال كافرا فهذا كله فيما إذا وجد الشرط الذي قدمناه في تكنية الكافر وإلا فلا يزداد على الإسم وفي الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى ملك الروم من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم فرع ثبت في الصحيحين من رواية جماعة من الصحابة منهم جابر وأبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي وصح عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله إن ولد لي من بعدك ولد أسميه باسمك أو أكنيه بكنيتك قال نعم رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري واختلف العلماء في التكنية بأبي القاسم على ثلاثة مذاهب أحدها مذهب الشافعي أنه لا يحل لأحد أن يكنى بأبي القاسم سواء كان اسمه محمدا أم غيره لظاهر الحديث المذكور وممن نقل هذا النص عن الشافعي من أصحابنا الأئمة الحفاظ الثقات الأثبات المحدثون الفقهاء أبو بكر البيهقي في باب العقيدة من سننه رواه عن الشافعي بإسناده الصحيح وأبو محمد البغوي في كتابه التهذيب في أول كتاب النكاح وأبو القاسم بن عساكر في ترجمة النبي صلى الله عليه وسلم في أول كتابه تاريخ دمشق وحمل الشافعي وأصحابه حديث علي رضي الله عنه على الترخص له وتخصيصه من العموم وممن قال بقول الشافعي في هذا